

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير
المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين
الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بالبند ثانياً من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدنى والأقصى
لأجر الاشتراك فى التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،
النص الآتى :

« ثانياً - اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
١٠٨٠٠ جنيه سنوياً و ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير
ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش . »

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١/٧/٢٠١٠

صدر فى ٢/٦/٢٠١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٦٢٣ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦